مؤرشف

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٥ / ١/١١ / ٢٠٨٢٠
التاريخ ١٠ / ذو القعدة / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
أشير إلى كتابكم رقم (ل/١٠/١٥/١٠٥٦٧) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان
أشير إلى كتابكم رقم (١٨١٨٨/٥) تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦.

استعرض مجلس الوزراء قراريه رقم (١٢٢٩) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١، ورقم (٧٦٩٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١، وكتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه، و(تقرير اللجنة المشتركة بين وزارة الإدارة المحلية ووزارة الأشغال العامة والإسكان المشكلة لدراسة موضوع السماح بتعبيد الشوارع والطرق الواقعة خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلدية)، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ - ما يلي:

أولا: إلغاء قراري مجلس الوزراء المشار إليهما أعلاه.

ثانيا: الموافقة على توصيات اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه، بحيث يتم السماح للبلديات بتعبيد الطرق الواقعة خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلديات والتي تقل سعتها عن (٢٠) متراً شريطة تحقق ما يلي:

١. الحصول على موافقة مسبقة من معالي وزير الإدارة المحلية.
٢. أن يخدم الطريق تجمعا سكنيا لا يقل عدد الأبنية المقامة فيه عن (١٠) أبنية، وأن يربط الطريق بين تجمعات سكنية أو قرى أو بلدات ضمن البلدية نفسها، أو أن يخدم الطريق مشاريع زراعية أو تنموية منتجة.
٣. أن لا يزيد عرض التعبيد على (٦) أمتار من سعة الطريق، وأن لا يزيد طول الطريق على كيلو متر واحد.
٤. أن يكون الطريق مرسماً على لوحات دائرة الأراضي والمساحة، حسب الأصول.
٥. أن تقوم الجهات المختصة بالكشف على (الطريق وما يخدمه) قبل الموافقة على تعبيده.
٦. فرض تحققات تعبيد على مالكي قطع الأراضي المستفيدة من التعبيد واستيفاؤها منهم بنسبة (١٠٠%).

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الأراضي والمساحة
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٢٥٩٣)
نسخة/إلى مديرية دعم اللجان الوزارية